

ملتقى الأبحر

@ 505 @ له أن يفرق إن لم يتم خلافاً لهما وقبضه المهر أو تجهيزه أو طلبه بالنفقة رضي
لا سكوته وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره الاعتراض . .